



إذا شَكْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكُمْ صَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلَيَطْرُحْ الشَّكُّ، وَلَيَبْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْهُ صَلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلَيَطْرُحْ الشَّكُّ، وَلَيَبْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ».»

[صحيح] [رواه مسلم]

بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُصْلِي إِذَا تَرَدَّدَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَدْرِكْهُ صَلَى، ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلَيَبْعَدَ الْعَدْدُ الْزَائِدُ الْمُشْكُوْكُ فِيهِ وَلَا يَأْخُذَ بِهِ؛ فَالثَلَاثُ هُوَ الْمُتَيْقَنُ، فَيَصْلِي رَكْعَةً رَابِعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ. فَإِنْ كَانَ مَا صَلَّاهُ حَقِيقَةً أَرْبَعًا؛ صَارَ خَمْسًا بِإِضَافَةِ رَكْعَةٍ، وَسَجَدَتِي السَّهُو عَوْضًا عَنِ الرَّكْعَةِ، فَكَانَ الْعَدْدُ شَفَعًا لَا وَتَرًا؛ وَإِنْ كَانَ صَلَّى بِالرَّكْعَةِ الْزَائِدَةِ أَرْبَعًا؛ فَيَكُونُ قَدْ أَدِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ. وَسَجَدَتِي السَّهُو كَانَتْ إِذْلَالًا لِلشَّيْطَانِ وَدَحْرًا لِهِ، وَرَدَّهُ خَاسِيًّا مُبَعِّدًا عَنِ مَرَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَتَعَرَّضَ لِإِفْسَادِهَا، وَكَمْلَتْ صَلَاتَةَ ابْنِ آدَمَ لِمَا امْتَشَّلَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى بِالسُّجُودِ الَّذِي عَصَى بِهِ إِبْلِيسَ، حِينَما امْتَنَعَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/11231>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

